العبادات

باب قصر الصلاة

وجمعها وأحكام السفر

قصر الصلاة وجمعها

٧٠٠- **عن أنس**؛ قال: صَلَّيتُ الظُّهر مع النبيِّ ﷺ بالمدينة أربعاً، والعصرَ بذي الحُليفة ركعتين. [متفق عليه].

٧٠١- **عن عائشة**؛ قالت: فَرَض اللهُ الصلاة حين فرضها، ركعتين ركعتين، في الحَضَرِ والسَّفَرِ، فأُقِرَّت صلاة السَّفَرِ، وزيدَ في صلاة الحَضَرِ. [متفق عليه].

وفي رواية للبخاري؛ قالت: فُرِضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبيُّ ﷺ ففُرِضت أربعاً، وتُركت صلاة السَّفَرِ على الأوَّل. [رواه البخاري].

٧٠٢- **عن ابن عباس**؛ قال: فَرَضَ اللهُ الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضَر أربعاً، وفي السَّفر ركعتين، وفي الخوف ركعةً. [رواه مسلم].

٧٠٣- **عن يحيى بن يزيد الهُنائيِّ**؛ قال: سألتُ أنس بن مالِك عن قَصْرِ الصلاةِ؟ فقال: كان رسُولُ الله ﷺ إذا خرَجَ، مسيرةَ ثلاثةِ أميال أو ثلاثة فَراسِخَ - شُعبةُ الشَّاكُّ - صلَّى ركعتين. [رواه مسلم].

٧٠٤- **عن جُبير بن نُفَيْر**؛ قال: خَرجتُ مع شُرَحبيلَ بن السِّمطِ، إلى قرية، على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً، فصلَّى ركعتين. فقُلتُ له. فقالَ: رأيتُ عُمرَ صلَّى بذي الحُليفَةِ ركعتين. فقلتُ له. فقال: إنَّما أفعلُ كما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُ. [رواه مسلم].

٧٠٥- **عن مُوسى بن سَلَمَةَ الهُذليِّ**؛ قال: سألتُ ابن عبَّاس: كيف أُصلِّي إذا كُنت بمكةَ، إذا لم أُصلِّ مع الإمام؛ فقال: ركعتين. سُنَّة أبي القاسم ﷺ. [رواه مسلم].

٧٠٦- **عن عبدالله**؛ قال: صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ بمنى ركعتين، وأبي بكرٍ وعُمر، ومع عُثمان صدراً من إمارته، ثم أتمَّها. [متفق عليه].

٧٠٧- **عن ابن عباس**؛ قال: أقام النبيّ ﷺ تسعة عشر يقصُرُ، فنحنُ إذا سافرنا تسعةَ عشرَ قصرنا، وإن زدنا أتممنا. [رواه البخاري].

٧٠٨- **عن عبدالرحمن بن يزيد**؛ قال: صلَّى بنا عثمان بن عفان بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبدالله بن مسعود فاسترجع، ثم قال: صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصلَّيتُ مع أبي بكر بمنى ركعتين، وصلَّيتُ مع عُمر بن الخطاب بمنى ركعتين، فليتَ حظِّي من أربع ركعاتٍ ركعتان مُتقبَّلتان. [متفق عليه].

٧٠٩- **عن حارثةَ بن وَهْبٍ**؛ قال: صلَّى بنا النبيُّ ﷺ، آمَنَ ما كانَ، بمنى ركعتين. [متفق عليه].

٧١٠- **عن أنس**؛ قال: خرجنا مع النبيِّ ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يُصلِّي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة. قلتُ: أقَمْتُمْ بمكَّة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً. [متفق عليه].

٧١١- **عن يَعلى بن أُميَّةَ**؛ قال: قُلت لعمر بن الخطاب: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ فقد أمِنَ النَّاسُ فقال: عجبتُ ممَّا عجبتَ منه. فسألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك. فقال: «صَدَقةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بها عليكُمْ. فاقْبَلوا صَدقَتَهُ». [رواه مسلم].

٧١٢- **عن حَفْص بن عاصم**؛ قال: سافر ابن عُمر فقال: صَحِبتُ النبيَّ ﷺ، فلم أرَهُ يُسبِّح في السَّفر وقال الله جلَّ ذِكرُهُ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾. [متفق عليه].

ولمسلم، عن حَفْصِ بن عاصم؛ قال: صَحِبتُ ابن عُمر في طريق مكَّة. قال: فصلَّى لنا الظهر ركعتين؛ ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رَحلَهُ. وجلس وجلسنا معه. فحانت منه التفاتةٌ نحو حيث صلَّى فرأى ناساً قياماً. فقال: ما يصنعُ هؤلاء؟ قلتُ: يسبِّحون. قال: لو كُنتُ مسبِّحاً لأتممتُ صلاتي. يا ابن أخي إني صَحِبتُ رسول الله ﷺ في السَّفر؛ فلم يزد على ركعتين حتى قَبَضه الله، وصَحِبتُ أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبتُ عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قَبَضه الله. وقد قال الله: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾.

٧١٣- **عن أنس بن سيرينَ**؛ قال: استقبلنا أنساً حين قَدِمَ من الشَّام، فلقيناه بعين التَّمر، فرأيتُه يُصلِّي على حمار ووجهه من ذا الجانب، يعني عن يسار القِبلة، فقُلت: رأيتُك تُصلي لغير القبلةِ؟ فقال: لولا أني رأيتُ رسول الله ﷺ فعلهُ لَمْ أفعلهُ. [متفق عليه].

٧١٤- **عن عامر بن ربيعة**؛ أنه رأى النبيَّ ﷺ صلَّى السُّبْحَةَ بالليلِ في السَّفر، على ظهر راحلته حيثُ توجَّهت به. [متفق عليه].

٧١٥- **عن جابر**؛ قال: كان رسول الله ﷺ، يُصلِّي على راحلته حيث توجَّهت، فإذا أراد الفريضة، نزل فاستقبل القبلة. [رواه البخاري].

٧١٦- **عن سعيد بن يسار**؛ أنه قال: كنت أسير مع عبدالله بن عمر بطريق مكة، فقال سعيدٌ: فلمَّا خشيتُ الصُّبح نزلت فأوترتُ، ثم لحقته، فقال عبدالله بن عُمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصُّبح فنزلتُ فأوترتُ، فقال عبدالله: أليس لك في رسول الله ﷺ أُسوةٌ حسنةٌ؟ فقلت: بَلَى واللهِ، قال: فإنَّ رسول الله ﷺ كان يُوتِرُ على البعير. [متفق عليه].

٧١٧- **عن أنس بن مالك**؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبلَ أن تزيغ الشمسُ، أخَّر الظُّهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمعَ بينهما، فإن زاغت الشمسُ قَبلَ أن يرتَحِل صلَّى الظُّهر ثم رَكِبَ. [متفق عليه].

٧١٨- **عن عبدالله بن عمر**؛ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا أعجلهُ السَّيرُ في السَّفرِ، يؤخِّرُ المغربَ حتَّى يجمع بينها وبينَ العِشاء. [متفق عليه]. وزاد في رواية البخاري: قال سالم: وكان عبدالله يفعله إذا أعجله السير. وزاد الليث، قال: حدثني يُونُس، عن ابن شهاب، قال سالمٌ: كان ابن عُمر يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة. قال سالمٌ: وأخَّر ابن عمر المغرب، وكان أستُصرِخَ على امرأته صفيةَ بنت أبي عُبيد، فقلتُ له: الصلاةُ، فقال: سِرْ، فقلتُ: الصلاةُ، فقال: سِرْ، حتى سار ميلين أو ثلاثةً، ثم نزل فصلَّى، ثم قال: هكذا رأيت النبيَّ ﷺ يُصلِّي إذا أعجلهُ السَّيرُ. وقال عبدالله: رأيت النبيَّ ﷺ إذا أعجله السَّيرُ يؤخِّر المغرب فيُصليها ثَلاثاً، ثم يُسلِّمُ، ثمَّ قلَّما يلبثُ حتى يُقيمَ العِشَاءَ، فيصلِّيها ركعتين، ثمَّ يُسلِّمُ، ولا يُسبِّحُ بعدَ العِشاءِ، حتَّى يَقُوم من جَوفِ الليلِ.

٧١٩- **عن ابن عباس**؛ قال: صلَّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً. والمغرب والعِشاءِ جميعاً، وفي غير خوفٍ ولا سفرٍ. [رواه مسلم].

٧٢٠- عن ابن عباس؛ أن النبيَّ ﷺ صلَّى بالمدينة سبعاً وثمانياً: الظُّهر والعصرَ، والمغربَ والعشاء. [متفق عليه].

وفي رواية لمسلم، عن عبدالله بن شقيق؛ قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربتِ الشمس وبدت النجوم. وجعل النَّاس يقولون: الصلاة، الصلاة. قال فجاءه رجلٌ من بني تميم، لا يَفْتُرُ ولا يَنْثَني: الصلاة، الصلاة. فقال ابنُ عباس: أتُعلِّمُني بالسُّنَّة؟ لا أُمَّ لك! ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ جمعَ بين الظُّهرِ والعصر، والمغرب والعِشاءِ. [رواه مسلم].

٧٢١- عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاةِ في سفرةٍ سافرها، في غزوة تبوك. فجمعَ بين الظُّهر والعصرِ، والمغربِ والعشاء. [رواه مسلم].

٧٢٢- عن أنس بن مالك؛ قال: كان النبيُّ ﷺ يجمعُ بين صلاة المغرب والعشاءِ في السَّفر. [رواه البخاري].

٧٢٣- عن ابن عباس؛ قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظُّهر والعصرِ إذا كان على ظهر سَيْرٍ، ويجمعُ بينَ المغربِ والعِشاءِ. [رواه البخاري].

٧٢٤- عن مُعاذ؛ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك. فكان يُصلِّي الظُّهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً. [رواه مسلم].

أحكام السفر

٧٢٥- عن أبي هريرة؛ قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا يَحِلُّ لامْرأةٍ، تُؤمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ، أنْ تُسافِرَ مَسِيرةَ يَوْمٍ ولَيْلةٍ لَيْسَ مَعها حُرْمَةٌ». [متفق عليه].

٧٢٦- عن ابن عُمر؛ عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُسافِرِ الْمرأةُ ثَلاثاً إلَّا معَ ذِي مَحْرَمٍ». [متفق عليه].

٧٢٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ؛ قال: أربع سمعتهنَّ من رسول الله ﷺ، أو قال: يُحدِّثُهنَّ عن النبيِّ ﷺ فأعجبنِي وآنقْنَنِي: «أنْ لا تُسافِرَ امْرَأةٌ مَسِيرةَ يَوْمين لَيْسَ مَعَها زَوْجُها أوْ

ذُو مَحْرم، ولا صَوْمَ يوْمين: الْفِطْرِ والأَضْحَى، ولا صَلَاةَ بعدَ صَلاتَيْنِ، بعدَ الْعصْرِ حتَّى تَغْرُبَ الشَّمسُ، وبعدَ الصُّبح حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ولا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرامِ، ومَسْجِدي، ومَسْجِدِ الأَقْصَى». [متفق عليه].

٧٢٨- **عن أبي هُريرة**؛ عن النبيِّ ﷺ قال: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنْ الْعَذَابِ، يَمنَعُ أحدَكُمْ طَعامَهُ وشَرَابَهُ ونَوْمَهُ، فإذا قَضَى نَهْمَتَهُ فليُعَجِّلْ إلى أَهْلِهِ». [متفق عليه].

٧٢٩- **عن عبدالله بن سرْجس**؛ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا سافر يتعوَّذُ من وعثاء السَّفرِ، وكآبة المُنْقَلَبِ، والحَوْرِ بعد الكَوْنِ، ودَعْوةِ المظلومِ، وسُوء المنظر في الأهل والمال. [رواه مسلم].

٧٣٠- **عن ابن عُمر**: أن رسُولَ الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفرٍ، كبَّر ثلاثاً، ثم قال: «سُبْحانَ الَّذي سَخَّر لنا هَذا وما كُنَّا لَهُ مُقْرنين. وإنَّا إلى ربِّنا لَمُنْقَلِبُونَ. اللَّهُمَّ إنَّا نسْألُكَ في سَفَرِنا هَذَا البِرَّ والتَّقْوَى، وَمِنَ العَمَلِ ما تَرضى. اللَّهُمَّ هَوِّن علَيْنا سَفَرَنا هَذا، وَاطْوِ عنَّا بُعدَهُ. اللَّهُمَّ أنتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ، والخَلِيفةُ في الأهلِ. اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وكآبَةِ المَنْظَرِ، وسُوءِ المُنقَلَبِ، في الْمالِ والأَهْلِ». وإذا رَجَعَ قَالَهُنَّ. وزَادَ فِيهِنَّ: «آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدونَ، لِربِّنا حَامِدُون». [رواه مسلم].

٧٣١- **عن أنس بن مالك**؛ قال: أقبلنا مع النبيِّ ﷺ أنا وأبو طلحةَ، وصفية رديفته على ناقته. حتى إذا كُنَّا بظَهْر المدينة قال: «آيِبونَ تَائِبُون عَابِدُونَ لِربِّنا حَامِدُونَ» فلم يزل يقولُ ذلك حتى قدمنا المدينة. [رواه مسلم].

٧٣٢- **عن عبدالله بن عمر**؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا قَفَلَ من غزو أو حَج أو عُمْرَة يُكبِّرُ على كلِّ شرفٍ من الأرض ثلاث تكبيراتٍ، ثم يقُول: «لا إله إلا اللَّهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، له المُلكُ وله الْحمدُ، وهُوَ على كُلِّ شيءٍ قديرٌ، آيِبُونَ تائبُونَ عابِدونَ سَاجِدونَ لِربِّنا حَامِدونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ونَصَرَ عَبْدَهُ، وهَزَمَ الأَحْزابَ وَحْدَهُ». [متفق عليه].

٧٣٣- **عن ابن عُمر**؛ عن النبيِّ ﷺ قال: «لوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا في الْوَحْدَة مَا أَعْلَمُ، ما سَارَ رَاكِبٌ بِلَيلٍ وَحْدَهُ». [رواه البخاري].

٧٣٤- **عن ابن عباس**؛ قال: لمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكَّة، استقبلهُ أُغَيْلِمَةُ بني عبدالمطلب، فحملَ واحداً بين يديه، والآخَرَ خلفهُ. [رواه البخاري]. وفي رواية: ذُكِرَ شرُّ الثلاثة عند عكرمة فقال: قال ابن عباس: أتى رسولُ الله ﷺ وقد حملَ قُثَمَ بين يديه، والفَضْلَ خلفهُ، أو قُثَمَ خلفَهُ، والفَضْلَ بين يديه. فأيُّهم شرٌّ، أو أيُّهم خيرٌ؟ [رواه البخاري].

٧٣٥- **عن جابر**؛ قال: نهى النبيُّ ﷺ أن يَطْرُقَ أهله ليلًا. [متفق عليه].

٧٣٦- **وفي رواية لهما**؛ قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا». [رواه البخاري].

٧٣٧- **وفي رواية لمسلم**؛ «حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ».

٧٣٨- **وفي رواية له**؛ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلًا، يتخوَّنهم أو يلتمس عثراتهم.

٧٣٩- **عن أنس**؛ قال: كان النبيّ ﷺ لا يَطْرُقُ أهله، كان لا يدخلُ إلا غُدوةً أو عشيَّةً. [متفق عليه].

٧٤٠- **عن كعب بن مالك**؛ أنَّ رسول الله ﷺ كان لا يَقْدَمُ من سفر إلا نهاراً، في الضُّحى. فإذا قَدِمَ بدأ بالمسجد، فصلَّى فيه ركعتين؛ ثمَّ جلسَ فيه. هذا لفظ مسلم. ولفظ البخاري: كانَ إذا قَدِمَ من سفر ضُحىً دخل المسجد فصلَّى ركعتين قبل أن يجلس. [متفق عليه].

٧٤١- **عن جابر بن عبدالله**؛ قال: كنت مع النبيِّ ﷺ في غَزَاةٍ فأبطأ بي جملي وأعْيى..ثم قَدِم رسول الله ﷺ قَبْلي، وقَدِمتُ بالغَدَاةِ، فجئنا إلى المسجد فوجدتُهُ على باب المسجد، قال: «الآنَ قَدِمْتَ؟» قُلت: نعم، قال: «فَدَعْ جَمَلَكَ فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» فدَخلتُ فَصلَّيتُ. [متفق عليه].